

وثيقة (المؤسس القضائية لـ) (ابن زاحم)



تقف الوثائق بوصفها واحدة من أهم مصادر المعلومة التاريخية، حيث تحجز (الوثيقة) موقعها المتقدم في قائمة ابتكارات الباحثين من حيث وقتها وأهميتها في رسم ملامح الموضوع الذي جاءت به، وتبرز إلى الضوء في مشهدنا الثقافي العديد من الوثائق القيمة التي تسطر بماء الذهب خاصة عندما يتجلى مؤسس هذا الكيان الملك عبدالعزيز - رحمه الله - على أحوال أبناء شعبه وما ينفعهم وييسر لهم سبل الحياة، ومن هذه الاهتمامات الجانب القضائي حيث وجه - غفر الله - له تدوين القضايا في سجلات لحفظ الحقوق بحضور الأطراف والشهود والمزكّين كما تضمن التوجيه بعض الأمور التي تتعلق بسير القضايا، ونستعرض هنا وثيقة نادرة يعود تاريخها لشهر جمادى الأولى من عام ١٣٥٤هـ تم توجيهها إلى فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالوهاب الزاحم، المولود في القصب عام ١٣٠٠هـ والذي كان قاضياً في ذلك الوقت، حيث عينه الملك عبدالعزيز عام ١٣٢٦هـ بعد أن حاز على ثقة المؤسس من منطلق مكانة العلماء في نفسه، فكانت هذه الوثيقة نموذجاً للعديد من الخطابات المتبادلة والتي وثقت العلاقة بينهما، ودليل على أهمية ومكانة الشيخ لديه، واهتمامه بالجانب القضائي لتكوين قاعدة صلبة يعمل بها القضاة إلى يومنا هذا، وإليكم نص الوثيقة:

نص الوثيقة:

بسم الله الرحمن الرحيم

(من عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل فيصل إلى جناب الأخ المكرم الشيخ عبدالله بن عبدالوهاب بن زاحم، سلمه الله تعالى).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

بعد ذلك تعرفون أن الناس اختلفت أحوالهم وتوسعوا في الأمور الذي ما تجوز لهم ولا يزالون يقيمون الدعاوى في بعض أمور قد خلصوها قضاة من قضاة المسلمين ويلتمسون العزة في الناس بنا بالحاضر جميع أمر قد خلصه قاضي من علماء المسلمين وعليه خط كهذا لا نجيز أحد من قضائنا اعتراضه بل يبقى على ما هو

عليه قطعياً ويلزم العمل به كذلك من قبل الشهادات وتحريرها بعض طلبة العلم ما معهم منها اهتمام ولا تحرز والناس ما عاد يتحاشون من التزوير والترويج في الشهادات، فالآن حثاً نأمركم أنه لا يمكن لطالب علم أو قاضي بنقل شهادة أحد خاص أو عام إلا بحضور الشهود عنده ومعرفة فهم المعرفة التامة والتبصر في أمرهم ومعرفة ما يشهدون عليه والتصريح فيه بالنقل الذي ما يكون فيه اشكال ولا شبهة لأحد، ومعلومكم أن الناس اليوم في ذمتنا وذمتكم والاحتياط لهم في أمورهم من الواجب الذي يلزم القيام به ويلزمكم الاهتمام به ومن قبل كل قاضي يكون له كاتب معلوم تعرف كتابته، وأما كاتبة العوام فهذي لا تكون لأجل خشية التحريف الذي يشكل على القاضي. أيضاً كل طالب علم يزكي أحد وهو ليس إنسان معروف يعتبر معرفة أمانته وعقله لا تقبل تزكيته، أيضاً كل قاضي يحط عنده دفتر ويكتب فيه جميع القضايا بوقتها بتاريخها لأجل من النسيان وعن التحريف وربما لو يموت القاضي أو يجري عليه شيء يكون في دفتره باقي حجة للذي بعده، والموجب لذلك مما رأينا من التفسير والتبديل والأهواء وهذا حفظ لأمر الدين والدنيا ولحقوق المسلمين. نرجو أن الله يوفقنا وإياكم لما يحبه ويرضاه.. هذا ما لزم تعريفه والسلام».

الختم ٣ جماد ١٣٥٤هـ